

إعتماد سماسرة إعادة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري

الدكتور العامري خالد

جامعة قسنطينة

ملخص:

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 204 مكرر 04 من قانون التأمين لشركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في السوق الوطنية التنازل عن جزء من الأخطار المؤمن منها لمعيد تأمين أجنبي، بواسطة شخص مفوض قانونا يعرف بسماسر إعادة التأمين. يتوقف نشاط سماسر إعادة التأمين على رخصة تُمنح له وفق إجراءات، وتتوفر شروط، من جهات مختصة، أين يتولى إذا تم تفويضه من أحد أو كلا طرفي إتفاقية إعادة التأمين القيام بمهام تهدف إلى تقريب وجهات نظرهما، قصد إتمام إبرام الإتفاقية، وتنفيذ آثارها طيلة مدة سريانها، متحملا في سبيل تحقيق ذلك التزامات، وله حقوق يؤدي الإخلال بها إلى قيام مسؤولية المخل المدنية أو العقدية. الكلمات المفتاحية: التأمين، الشركات، سماسر، إتفاقية.

Abstract:

The Algerian legislator under the article 204 bis 04 of the insurance law of insurance and reinsurance companies and the branches of foreign insurance companies approved in the national market authorized the waiver of part of the insured notification of a foreign reinsurer by a legally authorized person know as broker of reinsuring.

The reinsurance broker's activity depends on a license granted to him according to procedures and with the availability of conditions from the competent authorities, where he is compensated by one or both parties to the reinsurance agreement to carry out tasks aimed at bringing their views closer to concluding the agreement and implementing its effects throughout the validity period, whine he takes all the responsibility to achieve these obligations, and he has rights to break them lead to make the civil and nodal responsibility of the breaker.

Key words: insurance, companies, broker, agreement.

مقدمة:

أدى التطور الصناعي الذي شهده العالم مطلع القرن الماضي، والاستعمال الواسع النطاق للآلات، إلى ظهور أخطار عالية القيمة، يمكن أن يترتب عن وقوعها خسائر وأضرار تعجز شركة التأمين التي تلتزم بضماتها عن تعويضها وتحمل آثارها لوحدها، كالكوارث الطبيعية، والأخطار التكنولوجية التي تصيب الأجهزة والآلات باهظة الثمن، لذلك دعت الضرورة إلى البحث عن الطرق الكفيلة التي تمكن شركات التأمين من ضمان أغلب هذه الأخطار مهما كانت قيمة الأشياء المؤمن عليها، فظهرت بذلك عمليات إعادة التأمين.

عرف المشرع الجزائري عقد أو معاهدة إعادة التأمين (Traité de réassurance) بموجب نص المادة الرابعة من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، بأنه اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو المتنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها، ويبقى المؤمن المتنازل في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين هو المسؤول الوحيد تجاه المؤمن له¹.

تأخذ معاهدة أو إتفاقية إعادة التأمين صورة متعددة إختيارية كانت أو إجبارية، ويتم إبرامها عادة بين طرفيها مباشرة وهما على التوالي: المؤمن المتنازل عن جزء من الأخطار المؤمن منها، ومعيد التأمين المتنازل له، لكن قد يتم ذلك بوساطة شخص آخر من غير الطرفين المتعاقدين، ولا يعد من طرفي عقد إعادة التأمين لكن يلعب هذا الأخير دورا هاما في تقريب وجهات نظر الطرفين المتعاقدين قصد إتمام إبرام المعاهدة أو الإتفاقية، وتنفيذ آثارها طيلة مدة سريانها، وهو ما يعرف بسمسار إعادة التأمين، فمن هو سمسار إعادة التأمين؟ وكيف يتم اعتماده؟ وما هي المهام التي يتولى القيام بها؟ وما الآثار القانونية المترتبة عن تفويضه؟

إنطلاقا من هذه التساؤلات، يأتي هذا البحث في أولى المحاولات التي تسعى للتعريف بهذا الموضوع، والإجابة عن الأسئلة التي تبين أهمية اعتماد سمسار إعادة التأمين القانوني ليشرع في ممارسة نشاطه والذي ما يزال يكتنفه بعض الغموض، والدور الذي يقوم به هذا الشخص لحساب الطرفين الذين يتوسط بينهما لإتمام إبرام اتفاقية أو معاهدة إعادة التأمين، خصوصا وأن التأمين عموما هو قطاع ذو طبيعة مالية، وأحد الدعائم التي يقوم عليها الاقتصاد ككل، لذلك سأتناول هذا الموضوع في مطلبين، الأول نخصه لرخصة السمسرة في عقد إتفاقيات إعادة التأمين والتي بمقتضاها يتمكن السمسار من ممارسة نشاطه في السوق الوطنية للتأمين، أما المطلب الثاني فنبحث فيه آثار تفويض شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الوطنية لسمسار إعادة التأمين، معتمدا في سبيل تحقيق ذلك على المنهج التحليلي

1- المادة 04 من الأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخة في 08 مارس 1995.

إعتماد سماسرة إعادة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري

الوصفي لمختلف للنصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، وذلك لإنعدام المراجع المتخصصة كونه لم يحظ بدراسات علمية سابقة.

المطلب الأول: رخصة السمسرة في عقد إتفاقيات إعادة التأمين.

تلجأ شركات التأمين في بعض الأحيان إلى التنازل عن جزء من الأخطار التي تعهدت بضمائها، وتحمل تبعات حدوثها، وذلك متى كانت هذه الأخطار كبيرة تعجز عن تحمل تبعاتها لوحدها، ويتأكد ذلك عندما تكون قيمة الممتلكات المؤمن عليها باهظة الثمن تكلف أموال كبيرة جدا، بحيث تعجز شركة التأمين عن سداد كل التعويضات اللازمة للمؤمن لهم في حال هلاك هذه الممتلكات كليا من الاحتياطات والأرصدة المالية التي تخصصها لهذا الغرض، والمتمثلة أساسا في قيمة الأقساط المقابلة للضمان الممنوح للمؤمن لهم، أين تعتمد شركات التأمين في هذه الحالة إلى عقد إتفاقيات إعادة تأمين لدى شركة إعادة تأمين تتميز بضخامة رأسمالها وقوة ملاءتها المالية لتتولى الشركتين معا ضمان هذه الأخطار.

تتم عملية التنازل وإعادة تأمين جزء من الأخطار المؤمن منها في الغالب بين طرفي الإتفاق، وهما: شركة التأمين المتنازلة من جهة، وشركة إعادة التأمين المتنازل لها من جهة أخرى، لكن في بعض الحالات تتم هذه العملية بتدخل طرف آخر يعد وسيطا، ويعرف بسمسار إعادة التأمين، حيث يمارس نشاط السمسرة في عقد إتفاقيات إعادة التأمين، ويسعى للتوفيق بين إرادة الطرفين قصد إبرام وتوقيع هذا الإتفاق.

رغم أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لنشاط السمسرة في عقد معاهدة أو إتفاقية إعادة التأمين إلا أن المشرع الفرنسي وضع تعريفا يتسم بالوضوح والدقة إلى حد ما لهذا النشاط، كونه يعد وساطة في عقد معاهدة أو إتفاقية إعادة التأمين (Intermédiation en réassurance) وهذا في قانون التأمين الفرنسي، ففي هذا الإطار نصت الفقرة الأولى من المادة (L 511-1) من هذا القانون على أن الوساطة في إعادة التأمين هي النشاط الذي يتمثل في تقديم، اقتراح أو المساعدة في إبرام عقود إعادة التأمين أو القيام بأعمال أخرى تمهيدية أو تحضيرية لإبرامها¹.

1- المادة (L 511-1) من قانون التأمين الفرنسي، والتي تنص على أن:

«L'intermédiation en réassurance est l'activité qui consiste à présenter, proposer ou aider à conclure des contrats de réassurance ou à réaliser d'autres travaux préparatoires à leur conclusion.»

إعتماد سماسرة إعادة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري

إن ممارسة سمسار إعادة التأمين لهذا النشاط على مستوى السوق الوطنية للتأمين، ومباشرة المهام المسندة إليه، والتي يتولى القيام بها قصد تقريب وجهات نظر طرفي إتفاقية إعادة التأمين لإتمام إبرامها متوقف بالدرجة الأولى على رخصة يجب عليه الحصول عليها أولاً، وهو ما سنبحثه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: كيفية الحصول على رخصة السمسرة في عقد معاهدات إعادة التأمين.

إن ممارسة نشاط السمسرة والوساطة في عقد معاهدات أو إتفاقيات إعادة التأمين على المستوى الوطني، قصد تنازل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر عن جزء من الأخطار التي تكفلت بضمان نتائج وتبعات وقوعها لحساب شركات إعادة تأمين أجنبية يخضع لنظام قانوني محدد من طرف المشرع الجزائري، لذلك فإن ممارسة سمسار إعادة التأمين لنشاطه متوقف ابتداءً على حصوله على رخصة تمنح له من طرف جهة مختصة، تتولى إدارة قطاع التأمين، وعملية الحصول على هذه الرخصة لممارسة هذا النشاط في حد ذاتها متوقفة على تقديم طلب مرفق بعدة وثائق، ناهيك عن الأحكام المتعلقة بهذا الترخيص في حال منحه.

أولاً: الجهة المخول لها منح الرخصة وكيفية منحها.

في هذا الإطار وبمقتضى نص المادة 50 من الأمر رقم 10-01 الصادر في 26 أوت 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي، تم المشرع الجزائري أحكام الأمر رقم 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، أين أضاف إلى قواعد وأحكام هذا الأمر الأخير المتعلق بالتأمينات نص مادة رقمها 204 مكرر⁴ والتي نصت على أنه لا يمكن لسماسرة إعادة التأمين الأجانب المشاركة في عقود أو تنازلات إعادة تأمين لحساب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر إلا بعد الحصول على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين والتي تسلمها لجنة الإشراف على التأمينات، ويوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي¹.

غير أنه وبموجب نص المادة 45 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 عدل المشرع الجزائري نص المادة 204 مكرر 4 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، والتي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2010 المذكور أعلاه، حيث قضت بأن ممارسة سماسرة إعادة

1- المادة 50 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 29 أوت 2010.

إعتماد سماسرة إعادة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري

التأمين الأجنبي لنشاط السمسرة في عقد إتفاقيات أو معاهدات إعادة التأمين لحساب شركات تأمين أو إعادة تأمين أو فروع شركات تأمين أجنبية معتمدة في الجزائر متوقف على الحصول على رخصة مسلمة من طرف لجنة الإشراف على التأمينات ومصادق عليها بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية¹، بعد أن كانت هذه الرخصة تمنح من قبل بموجب مرسوم تنفيذي.

ثانيا: شروط منح رخصة السمسرة في عقد اتفاقيات إعادة التأمين.

وفقا لما قضى به المشرع الجزائري بموجب القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010 والذي يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجنبي في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لحساب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر فإن اعتماد سمسار إعادة التأمين متوقف على تقديم طلب يبين من خلاله رغبته في الحصول على الإعتماد لممارسة نشاط السمسرة والوساطة في عقد اتفاقيات إعادة التأمين إلى رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، مرفق بالوثائق التالية:

- نسخة من اعتماد سمسار إعادة التأمين أو نسخة من مستخرج قيده في السجل التجاري الصادرين عن البلد الأصلي الذي تم اعتماد سمسار إعادة التأمين فيه، أو أي وثائق أخرى تحل محل هذين الوثيقتين.
- نسخة من القانون الأساسي لسمسار إعادة التأمين.
- بطاقة تقديم السمسار تبين الطاقم المسير والشركاء الرئيسيين في إعادة التأمين، ونقاط التواجد عدا المقر الرئيسي، وكل معلومة أخرى من شأنها تقييم المميزات المهنية والقدرات المالية للسمسار.
- حصائل الثلاث سنوات الأخيرة لنشاط سمسار إعادة التأمين.
- شهادة صادرة عن سلطة الرقابة للبلد الأصلي تثبت بأن السمسار ليس موضوع حصر أو تقييد لنشاطه، أو محل عقوبات طُبقت عليه².

والجدير بالذكر أن الوثائق التي سبق ذكرها تثبت في مجملها صفة سمسار إعادة التأمين الأجنبي، ونطاق نشاطه، إذ يجب أن يكون هذا الأخير يحوز خبرة مهنية في ميدان السمسرة والوساطة في عقد عمليات إعادة التأمين لثلاث سنوات على الأقل.

ثالثا: الأحكام المتعلقة برخصة السمسرة في عقد إتفاقيات إعادة التأمين.

¹ - المادة 45 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 2013.

² - المادة 05 من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010، والذي يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجنبي في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، الرسمية العدد 74، المؤرخة في 5 ديسمبر 2010.

إعتماد سمسرة إعادة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري

إن مدة الرخصة الممنوحة لسمسار إعادة التأمين وفق الشروط والإجراءات التي سبق ذكرها هي ثلاث (03) سنوات، غير أنها قابل للتجديد لأكثر من مرة، فذلك متوقف على رغبة سمسار إعادة التأمين أو ممثله القانوني في الإستمرار في ممارسة النشاط.

كما تبلغ هذه الرخصة أو الإعتماد في حال منحه لسمسار إعادة التأمين كتابيا، من قبل لجنة الإشراف على التأمينات، ولا يمكن أن تلغى أو تسحب إلا بنفس الأشكال التي تم بمقتضاها منحها.

ناهيك عن ذلك، يسجل سمسرة إعادة التأمين الأجانب المتحصلون على الرخصة التي سبق ذكرها، في قائمة تعدها لجنة الإشراف على التأمينات، وترسل إلى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر.

ذلك أن لجوء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر إلى خدمات السمسرة في إعادة التأمين لا يجوز أن يتم إلا لدى سمسرة إعادة التأمين الأجانب المتحصلين على هذه الرخصة.

وإذا ما طرأ أي تعديل على الوثائق التي يجب على سمسار إعادة التأمين تقديمها عند طلب الترخيص له لممارسة هذا النشاط، والمذكورة سابقا، وذلك بعد منحه الرخصة وأثناء ممارسته للنشاط، كتعديل قانونه الأساسي مثلا، أو تغيير الطاقم المسير أو الشركاء الرئيسيين، أو كان السمسار موضوع عقوبات، وجب عليه تبليغ لجنة الإشراف على التأمينات بذلك في أجل أقصاه شهرين¹.

رغم أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الحالات التي يمكن فيها سحب الرخصة المسلمة لسمسرة إعادة التأمين الأجانب، إلا أننا نرى إمكانية حصول ذلك، ويتأكد هذا الأمر إذا أصبح سمسار إعادة التأمين غير مستوفي لشروط ممارسة هذا النشاط بعد منحه الرخصة، أو في حال إفلاسه، أو إذا تم حل شركة السمسرة مثلا.

الفرع الثاني: تعريف سمسار إعادة التأمين ومهامه.

إن تحديد المهام المسندة إلى سمسار إعادة التأمين، والأعمال الفنية والتقنية التي سيتكفل بالقيام بها، تتعلق بمدى اتساع التفويض القانوني أو الإتفاقي الذي يحوزه، وما إذا كان مفوض من أحد أطراف إتفاقية أو معاهدة إعادة التأمين أو من كليهما معا، بل وبطبيعة العقد الذي يربطه بطرفي الإتفاقية (شركة التأمين أو إعادة التأمين التي تريد

1- المواد 03 و 04 و 06 و 07 من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010، سالف الذكر.

اعتماد سماسرة إعادة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري

التنازل عن جزء من الأخطار المؤمن منها، أو شركة إعادة التأمين المتنازل لها) هل هو عقد سمسرة فقط، أو يمتد التفويض ليصل حد التوكيل للقيام بأفعال مادية لحساب هذا الطرف أو ذاك.

إجمالاً يمكن القول أن المهام المسندة أو الملقاة على عاتق سمسار إعادة التأمين تندرج ضمن فرعين رئيسيين هما: التفاوض والسعي لتقريب إرادة الطرفين المتعاقدين قصد إتمام إبرام إتفاقية إعادة التأمين أولاً، فإذا ما وفق في ذلك ساهم في تسيير هذه الإتفاقية من خلال مساعدة طرفيها على تنفيذ آثارها طيلة مدة سريانها، وهو ما سنفصل فيه فيما سيأتي، وبعد تعريف سمسار إعادة التأمين، وبيان الأطراف التي يتوسط بينهم.

أولاً: تعريف سمسار إعادة التأمين والأطراف التي يتوسط بينهم.

من الضروري وقبل التطرق إلى سرد المهام المسندة لسمسار إعادة التأمين، ينبغي أولاً تعريفه وبيان الأطراف التي يتوسط بينهم في إطار ممارسة نشاطه، وتأدية المهام المنوطة به بموجب التفويض القانوني الممنوح له من هذا الطرف أو ذاك أو كليهما، إذ يتوسط سمسار إعادة التأمين بين كل من:

المتنازل (Le cédant) وهو إما شركة تأمين أو إعادة تأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية معتمدة في الجزائر، وتريد التنازل عن جزء من الأخطار التي التزمت بضمائها، وتغطية تبعاتها في حالة تحققها، وتقوم هذه الأخطار حدود قدرتها وملاءمتها المالية، أو طاقة تحملها في حالة وقوع هذه الأخطار أو جزء منها.

المتنازل له (Le cessionnaire) وهي شركة إعادة تأمين تقبل تحمل تبعات وضمائم هذه الأخطار المتنازل عنها، أو تحمل جزء منها، والمسندة إليها من قبل المتنازل أيا كان، بشروط متفق عليها بينهما بمساعدة سمسار إعادة التأمين.

أما سمسار إعادة التأمين (Le courtier de réassurance) فحددت شكله الفقرة الأخيرة من المادة 02 من القرار سالف الذكر، فهو عبارة عن مكتب سمسرة أو شركة سمسرة¹ تمارس لحسابها الخاص مهنة التوسط بين شركات التأمين المعتمدة في الجزائر ومعيدي التأمين، وذلك قصد إتمام إبرام إتفاقيات إعادة التأمين.

رغم أن المشرع الجزائري لم يعرف سمسار إعادة التأمين في الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، عدا تحديد شكله في نص الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر، إلا أن بعض التشريعات أوردت في متن القوانين التي أصدرتها، مواد تعرف بموجبها وسيط إعادة التأمين، ومن ذلك تعريف المشرع الفرنسي

1- الفقرة الأخيرة من المادة 02 من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010، سالف الذكر.

إعتماد سمسارة إعادة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري

موجب نص المادة (L 511-1) من قانون التأمين الفرنسي، إذ عرفه بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري والذي مقابل عمولة يمارس نشاط الوساطة في عقد اتفاقية إعادة تأمين¹.

ويعني آخر سمسار إعادة التأمين هو شخص مكلف من أحد الطرفين الراغبين في التعاقد (الشركة المتنازلة، والشركة المتنازل لها)، ليتوسط لإتمام الصفقة وذلك بإبرام إتفاقية إعادة التأمين، على أن يستحق أجرا متفقاً عليه مسبقاً متى نجح في عمله ووساطته، وذلك بإبرام الإتفاقية.

ولا يعتبر سمسار إعادة التأمين وكيلا لطرفي الإتفاقية ولا لأحدهما، لأنه لا يبرم التصرف القانوني محل وساطته وهي إتفاقية إعادة التأمين، بل يقتصر دوره على القيام بأعمال مادية فقط، كما أنه لا يتحمل أي إلتزام ناشئ عن الإتفاقية التي يتوسط في إبرامها.

ويختلف سمسار إعادة التأمين عن سمسار التأمين في كون هذا الأخير يتوسط بين العملاء المؤمن لهم أو طالي التأمين وشركة التأمين باعتبارها مؤمن، أما الثاني فيتوسط بين شركات التأمين أو إعادة التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر وبين معيدي التأمين المتنازل لهم عن جزء من الأخطار المؤمن منها.

قد يتبادر إلى الذهن وجود علاقة تعاقدية بين سمسار إعادة التأمين والمؤمن له أو طالب التأمين الذي يريد تغطية الأخطار التي تهدده أو تهدد ممتلكاته، والحقيقة على النقيض من ذلك، فهذا الشخص لا يتعامل مع الجمهور، وإنما يتعامل مع المؤمنين، وإذا كانت هناك رابطة تعاقدية لهذا الأخير فهي مع شركة التأمين التي فوضته، لأنها تريد التنازل عن جزء من الأخطار التي إلتزمت بضمائها.

ثانيا: المهام المسندة إلى سمسار إعادة التأمين.

بداية وقبل عرض المهام الموكلة إلى سمسار إعادة التأمين القيام بها، يجب الإشارة إلى أن هذا الأخير لا يمكنه بأي حال من الأحوال التوسط في إبرام إتفاقية إعادة التأمين إلا إذا كان يحوز تفويض قانوني من المتنازل، يرخص له البحث عن شركة إعادة تأمين تقبل التنازل لها عن جزء من الأخطار المؤمن منها، وقد يكون السمسار مفوض من كلا الطرفين، فلا يعقل توسطه في عقد الإتفاقية دون أن يكون قد حصل على تفويض.

1- المادة (L 511-1) من قانون التأمين الفرنسي، والتي تنص على أنه:

«Est un intermédiaire de réassurance toute personne qui, contre rémunération, exerce une activité d'intermédiation en réassurance.».

اعتماد سماسرة إعادة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري

كما أن مهام سمسار إعادة التأمين وصلاحياته محدودة بما يوضع له من قيود من الطرف الذي فوضه، سواء المتنازل أو المتنازل له أو من كليهما إذا كان مزدوج التفويض، غير أن سلطاته تقتصر على القيام بعدة أعمال مادية لا تصل حد إبرام التصرف القانوني الذي يسعى لإتمام إبرامه نيابة عن أي طرف من طرفي الإتفاقية. ومع ذلك، فباعتباره وسيطا يمتلك دراية ومعرفة كبيرة بسوق إعادة التأمين، يسهل سمسار إعادة التأمين إتمام إبرام إتفاقية إعادة التأمين من خلال بدل الجهد والوقت لتقريب إرادة طرفي إتفاقية إعادة التأمين أين يقوم بالمهام التالية:

- يتولى تقييم وتحليل الأخطار التي تريد شركة التأمين أو إعادة التأمين أو فرع شركة التأمين الأجنبية التنازل عنها وإعادة تأمينها لدى معيد التأمين، وتحديد نوعها وطبيعتها (أخطار تجارية أو صناعية وغيرها).
- دراسة احتياجات الشركة التي فوضته، والتي تريد التنازل عن جزء من أخطارها، ثم يقوم بعدها بتقديم ملفات ووثائق تأمين هذه الأخطار، وطلبات إعادة تأمينها إلى معيد التأمين المراد التنازل له عنها ليبيدي رأيه فيها إما بقبول أو رفض تغطيتها.
- القيام بمهام المراقبة، ومتابعة إتفاقية إعادة التأمين طيلة مدة سريانها، والمساهمة في تسيير الحوادث في حال تحققها، كتلقي التصريحات بوقوع الحوادث، وتقارير تقدير قيمة الخسائر والأضرار، وتحصيل التعويضات من معيد التأمين لأدائها للشركة المتنازلة، والتي بدورها تسلمها للمؤمن لهم.
- تقديم النصائح والتوجيهات للطرفين المتعاقدين، لتقريب وجهة نظرهما، خصوصا المفاوضات المتعلقة بنسب التنازلات، وكيفية ونوع عملية إعادة التأمين الملائمة لاحتياجات كلا الطرفين، وقيمة الأقساط التي ستحول لمعيد التأمين وطريقة تحويلها، ونسب الأضرار التي سيتحملها، وكيفية سداد مبالغ التعويضات، وغيرها.
- مساعدة أطراف الإتفاقية على إعادة تجديدها لمدة زمنية أخرى، متى اقترب تاريخ نهايتها، وذلك بإعداد الإحصائيات والبيانات التي يطلبها معيد التأمين، والتفاوض معهم على أنسب الشروط للتجديد.
- الرفع من كفاءة وفعالية شركات التأمين المتنازلة وكوادرها الفنية، إما من خلال التدريب والتكوين أو بمجرد الإحتكاك به، وإطلاعها بمستجدات سوق إعادة التأمين العالمية، وفروع التأمين المستحدثة، وكيفية التسعير، وتقديم الإرشادات والتوجيهات المتعلقة بكيفية ووسائل التقليل من ووقوع الحوادث والأخطار¹.

¹ - هذه المهام مأخوذة من موقع الإنترنت التالي:

<http://arb-assurance.com/arb-services.html>

إعتماد سماسرة إعادة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري

بناء على ما سبق ذكره من مهام، يمكن القول أن وجود سماسرة إعادة التأمين على مستوى سوق إعادة التأمين الدولية ضرورة ملحة، وذلك للمساعدة في إبرام إتفاقيات إعادة التأمين بين شركات التأمين الوطنية المباشرة، ومعيدي التأمين في مختلف أنحاء العالم، لذلك اعتمد المشرع الجزائري عدد معتبر من سماسرة إعادة التأمين بموجب عدة قرارات وزارية¹.

إن شركات السمسة في عقد إتفاقيات إعادة التأمين هي مكاتب تخصصت في القيام بعمليات الوساطة في إسناد عمليات إعادة التأمين في الأسواق العالمية، ذلك أعطى بعدا هائلا لهذه المهنة، وأهم هذه الشركات الثلاثة الكبار كما تسري تسميتهم في قطاع التأمين، وهم: (MARSH) و (AON) و (WILLIS)².

المطلب الثاني: آثار تفويض سمسار إعادة التأمين.

يترتب على تفويض أحد أو كلا طرفي إتفاقية إعادة التأمين للسمسار آثار، تتمثل ابتداءً في الحقوق والالتزامات المتقابلة، وإنهاءً بالمسؤوليات الملقاة على عاتق كل طرف من هؤلاء الأطراف الثلاث متى أخل بأحد الإلتزامات التعاقدية، أو صدرت عنه أفعال أضرت بالسمسار أو أحد أو كلا الطرفين المتعاقدين. وإذا كان التزام سمسار إعادة التأمين الرئيسي هو القيام بالعمل المكلف به، فإن المسؤوليات تتفرع وتتشعب بين الأطراف إذا أخل أحدهم بالالتزامات الملقاة على عاتقه تجاه أحد الطرفين الآخرين، وهو ما سنفصل فيه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حقوق والتزامات سمسار إعادة التأمين.

يقصد بحقوق والتزامات سمسار إعادة التأمين ما ينشأ عن تفويضه من إلتزامات وحقوق متبادلة في ذمة الطرفين السمسار ومفوضه، وذلك كون عقد السمسة عموما من العقود الواردة على العمل، أين يلتزم السمسار

والمطلع عليه بتاريخ 29 سبتمبر 2017، والخاص بسمسار إعادة التأمين («ARB» African reinsurance brokers) والمعتمد في السوق الوطنية والدولية لإعادة التأمين.

¹ - ومنها السماسرة المعتمدين بموجب كل من: المرسوم التنفيذي رقم 11-422 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين، الجريدة الرسمية عدد 68، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011، والقرار المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين، الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 07 سبتمبر 2016، والقرار المؤرخ في 15 ماي 2016 المتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين، الجريدة الرسمية عدد 66، المؤرخة في 09 نوفمبر 2016.

² - باسل (صقر)، أسواق إعادة التأمين الواقع والأهمية، مجلة الرائد العربي، العدد 106، 2010، ص 22.

إعتماد سماسرة إعادة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري

بأداء عمل يتركز على المهام التي سبق ذكرها، على أن يستحق حقوق يلتزم بها الطرف الذي فوضه إذا ما نجح السمسار في تحقيق مسعاه.

أولا: الإلتزامات.

يقتضي قيام سمسار إعادة التأمين بالعمل المكلف به، والمهام المسندة إليه سالفه الذكر، تحمله إلتزامات أخرى أرسى قواعدها الفقه والقضاء، وذلك عند تفسيرهما لنص للفقرة الثانية من المادة 107 من القانون المدني، والتي قضت بأنه: "ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الإلتزام".

وتتمثل الإلتزامات التي أقرها الفقه والقضاء على عاتق السمسار، واعتبرها من مستلزمات التزامه الرئيسي المتمثل في القيام بالعمل المكلف به هي:

- الإلتزام بالإعلام وتقديم النصيحة.
- الإلتزام بالأمانة والحيدة.
- الإلتزام بالمحافظة على السر المهني¹.
- الإلتزام بالإعلام وتقديم النصيحة:

يسعى سمسار إعادة التأمين كمرحلة أولى عند تفويضه من طرف المؤمن الذي يريد التنازل عن جزء من الأخطار المؤمن منها إلى معرفة احتياجاته ورغباته، والأسس والشروط التي يريد التعاقد ضمن نطاقها وظروف الصفقة ومخاطرها، ليقوم بنقلها لمعيد التأمين الذي يختاره بناء على أهليته ومدى قدرته المالية على تنفيذ ما سيلتزم به في حال إبرام الإتفاقية ويتفاوض معه حول مضمونها، ليُعلم بعدها المتنازل برد معيد التأمين وكل ما يتعلق بالإتفاقية موضوع الوساطة.

والإلتزام بالإعلام هو التزام يهدف إلى تقديم إخبار محايد وموضوعي² من سمسار إعادة التأمين لأحد أطراف إتفاقية إعادة التأمين، أين يجب أن يتضمن هذا الإعلام كافة المعطيات الضرورية لهذا العقد، وبصورة عامة كل ما من مصلحة المتعاقد معرفته.

¹ - موريس (صادق)، الموسوعة التجارية معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتاب الذهبي، بيروت، 1999، ص360.

² - بودالي (محمد)، الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص24.

إعتماد سماسرة إعادة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري

والواقع أن إبرام إتفاقية إعادة التأمين يمر بمراحل متعددة، يتعين على سمسار إعادة التأمين خلالها أن يضع كافة الإمكانيات اللازمة والمتاحة لتحقيق الأمان الكافي لدى المؤمن المتنازل ومعيد التأمين المتنازل له حتى يتسنى لهم الدخول في علاقة عقدية مبنية على أسس سليمة، بدءاً من مرحلة التفاوض أي قبل إبرام العقد، إلى إبرام هذا الأخير ودخول ضمان معيد التأمين للأخطار المتنازل عنها حيز التنفيذ، ثم تنفيذ الطرفان لآثار الإتفاقية أثناء سريانها وعند تحقق الأخطار المؤمن منها، ونهايةً بدفع المتنازل مبلغ التعويض المستحق للمؤمن لهم.

أما **الإلتزام بالنصيحة** فهو التزام يهدف إلى إعطاء إعلام ملائم يتناسب وحاجات المتعاقد، وهو يفترض تقديرا يتمشى ومقتضيات الملائمة، يؤدي إلى توجيه المتعاقد في اتخاذ القرار المناسب¹، أي أن سمسار إعادة التأمين لا يلتزم بإعلام المتعاقد الآخر فقط، وإنما يجب عليه أن يعرض عليه الحل الأنسب له والذي يحقق مصالحه، مما يعني أنه يقع على عاتق المدين به وهو سمسار إعادة التأمين التزام يتجاوز مجرد الإعلام²، كقيام سمسار إعادة التأمين مثلاً بإجراءات معينة من أجل الحصول على شروط تعاقدية مفيدة لعميله.

ب - الإلتزام بالأمانة والحيدة:

إن مهمة سمسار إعادة التأمين الرئيسية هي تقريب وجهة نظر الطرفين الراغبين في إبرام إتفاقية إعادة التأمين قصد إتمام إبرامها ثم تنفيذ آثارها طيلة مدة سريانها، وهذا الأمر يفرض على سمسار إعادة التأمين إلتزام آخر منبثق من طبيعة نشاطه، يقضي بنقل كل ما لديه من معلومات متعلقة بإتفاقية إعادة التأمين المراد إبرامها للطرفين بأمانة وحياد. فمن منطلق أن كل متعاقد ملزم بالاستقامة تجاه الطرف الآخر المتعاقد معه عند إبرام وتنفيذ العقود، خصوصاً تلك المبنية على مبدأ حسن النية، فهو التزام يقع أيضاً على عاتق المتعاقد الآخر الثاني (Cocontractant) الذي أسندت له مهمة الوساطة في إبرام وتنفيذ هذا العقد، ومن ذلك السمسرة في التأمين أو إعادة التأمين³.

لذلك يجب على سمسار إعادة التأمين عند توسطه لإتمام إبرام إتفاقية إعادة التأمين عدم الميل إلى جهة ما، وألا يغلب مصلحة أحد طرفي هذا العقد على حساب مصلحة الطرف الآخر، بل يجب أن يكون موضوعياً وحيادياً

¹ - بودالي (محمد)، المرجع السابق، ص 24.

² - SAVATIER (R.), Les contrats de conseils professionnels en droit privé, Dalloz, 1972, Chronique, p137 et S.

³ - BIGOT (J.) - Et LANGÉ (D), Traité de droit des assurances, Tome 2 «La distribution de l'assurance», Paris, France, L.G.D.J, 2000, p 247.

إعتماد سمسارة إعادة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري

بين طرفيه، خصوصا عند تقديم المعلومات، التصريح بها¹، والتأكد من صحتها، وإذا لم تتوفر في سمسار إعادة التأمين هذه الصفات فإنه ما من شك أن جملة من المضار ستلحق أحد طرفي إتفاقية إعادة التأمين التي توسط في إبرامها، لاسيما إذا بلغ الخلاف المترتب عن ذلك حد طلب فسخها بعد إتمام التعاقد، ما يعني إمكانية قيام مسؤولية السمسار المدنية أو العقدية تجاه هذا الطرف أو ذاك.

ومن مقتضيات التزام سمسار إعادة التأمين بواجب بالأمانة والحيدة امتناعه عن كتمان وإخفاء أو استغلال المعلومات التي تم إطلاعها عليها من أحد الطرفين الراغبين في التعاقد ليعلم بها الطرف الآخر، وتوجيهها أو تزيفها لمصلحته قصد دفع الطرفين لإتمام التعاقد، وبالتالي حصوله على مبلغ العمولة المستحقة.

ت - الإلتزام بالمحافظة على أسرار المهنة:

يطلع سمسار إعادة التأمين عند تنفيذه العمل المكلف به، على كل البيانات والمعلومات الخاصة بشركة التأمين التي فوضته، قصد البحث لها عن شركة إعادة تأمين تقبل التنازل لها عن جزء من الأخطار المؤمن منها، والكيفية التي يتم بها هذا التنازل.

بناء على ذلك، يجب على سمسار إعادة التأمين المحافظة على السر المهني، وعدم إفشاء المعلومات والبيانات الخاصة بعميله للغير، عدا تلك البيانات والمعلومات التي يتوقف قبول معيد التأمين تغطية الأخطار المتنازل عنها على معرفته لها قبل التعاقد، سواء كانت هذه المعلومات والبيانات مدونة في مستندات ووثائق المؤمن المتنازل، أو تلك التي أفضى بها له عند تفويضه لبحث له عن معيد تأمين يقبل التنازل له عن جزء من الأخطار المؤمن منها.

ويدخل في نطاق البيانات والمعلومات التي تعد أسرار مهنية يجب على سمسار إعادة التأمين المحافظة عليها وعدم كشفها للغير، تلك التي يسمعها من ممثل شركة التأمين التي فوضته، أو تلك التي يكتشفها أو يستخلصها من الوثائق والمستندات المسلمة له بمناسبة قيامه بالوساطة.

في المقابل، لا تعد من قبل الأسرار المهنية تلك المعلومات والبيانات المعلومة لدى عدد كبير من الأشخاص دون تمييز، بل يجب أن تكون هذه البيانات والمعلومات سرا مهنيا يمنع إفشاؤه للغير، وهذا يقتضي أن يكون نطاق العلم بها محصورا على أشخاص محددين، مع وجود مصلحة مشروعة في إبقاء العلم بها ضمن هذا النطاق².

¹ - موريس (صادق)، المرجع السابق، ص 360.

² - حسن (حسين حسن البراوي)، عقد تقديم المشورة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص 270.

إعتماد سماسرة إعادة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري

إن إلزام سمسار إعادة التأمين بالمحافظة على السر المهني هو إلزام مستمر على عاتق هذا الأخير متى كانت هذه البيانات والمعلومات مهمة، تكتسي صفة السرية ولا يجوز إفشاؤها للغير، بل يلتزم سمسار إعادة التأمين بالمحافظة عليها وعدم كشفها حتى ولو تم قطع المفاوضات مع معيد التأمين، أو قام المؤمن المتنازل بالرجوع عن تفويضه للسمسار، وتم إنهاء مهامه، ووقف وساطته في إبرام الإتفاقية.

ثانيا: الحقوق.

تتمثل حقوق سمسار إعادة التأمين في تقاضي مبلغ العمولة المستحقة إذا ما نجح في تحقيق مسعاه، وتم إبرام اتفاقية إعادة التأمين التي توسط قصد إتمام إبرامها، أو استرداد المصروفات التي تكبدها إذا تم توقيفه عن إتمام مهامه، ورجوع المؤمن المتنازل عن التفويض الذي منحه إياه بعد أن قطع السمسار شوطا كبيرا في تنفيذ العمل المطلوب منه.

أ- مبلغ العمولة:

إذا ما نجح سمسار إعادة التأمين في تنفيذ العمل الموكل إليه، ووفق في تقريب وجهة نظر طرفي إتفاقية إعادة التأمين، وتم توقيع الطرفين المتعاقدين عليها، يستحق نظير ذلك مبلغ العمولة المتفق على قيمتها مسبقا. تحسب عمولة سمسار إعادة التأمين عادة بنسبة مئوية من قيمة أقساط الأخطار المتنازل عنها بموجب إتفاقية إعادة التأمين والصافية من جميع الحقوق والرسوم، وتسدد بالكيفية وفي المدة التي يتفق عليها أطراف الإتفاقية والسمسار.

وبما أن أقساط التأمين هي في كل الأحوال عبارة عن مبلغ من المال، يلتزم المؤمن له بدفعها لشركة التأمين نقدا أو بشيك، فإنه بالضرورة يكون مقابل الأخطار المتنازل عنها من طرف شركة التأمين لمعيد التأمين مبلغ من المال، ما يعني أن عمولة سمسار إعادة التأمين لا تعدو أن تكون هي الأخرى غير مبلغ من النقود.

وفي حالة تحديد طرفي إتفاقية إعادة التأمين لهذه الأخيرة لمدة زمنية أخرى تتنازل فيها شركة التأمين عن جزء من الأخطار المؤمن منها لمعيد التأمين، فإن السمسار في هذه الحالة يستحق مبلغ عمولة أخرى نظير هذا التجديد، إذا ما تم بوساطته، سواء كان هذا التجديد بنفس المقابل والشروط والإستثناءات التي تضمنتها الإتفاقية المنتهية أو بمقابل وشروط تعاقدية أخرى.

في المقابل لا يستحق سمسار إعادة التأمين مبلغ العمولة إذا لم ينجح في تحقيق مسعاه، سواء لفشله في تقريب وجهات نظر الطرفين المتوسط بينهما، لأن عمله لا يكلل بالنجاح في جميع الأحوال، أو لإستحالة إبرام

إعتماد سماسرة إعادة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري

إتفاقية إعادة التأمين لوجود مانع يحول دون ذلك، كإفلاس المؤمن المتنازل مفوض السمسار، أو سحب إعتماده وتوقيفه عن ممارسة نشاط التأمين، أو إفلاس معيد التأمين قبل إتمام السمسار للعمل المطلوب منه، أو لإمتناع أحد أو كلا الطرفين عن إتمام إبرام الإتفاقية لأسباب لا ترجع إلى إرادتهما كالقوة القاهرة مثلا، أو لإرتكاب السمسار أخطاء جوهريّة أثناء مرحلة التفاوض حول مضمون الإتفاقية حالت دون إتمام التعاقد.

ب- استرداد المصروفات:

تقتضي قواعد العدالة في حالات أخرى إستحقاق السمسار تعويضا يدفع له من عميله¹ المتنازل، وهو الطرف الذي فوضه، يمثل المصروفات التي تكبدها أو أنفقها سمسار إعادة التأمين أثناء قيامه بالمهام المسندة إليه، وذلك متى رفض أو امتنع المتنازل عن إبرام إتفاقية إعادة التأمين التي تفاوض بشأنها السمسار رغم اشتغالها على شروط جد مرضية له.

ويتأكد حق سمسار إعادة التأمين في استرداد المصروفات والنفقات التي تكبدها، إضافة إلى تعويض مناسب يدفع له في حدود مبلغ العمولة أو الأجرة التي كان سيتقاضاها وذلك إذا إمتنع أحد الأطراف عن إبرام إتفاقية إعادة التأمين التي تفاوض بشأنها السمسار قصد الإضرار به، أو لحرمانه من مبلغ العمولة المستحقة الدفع.

وقد يقوم السمسار ببذل العناية المطلوبة لإنجاز العمل المسند إليه، ومع ذلك لا يتم إبرام إتفاقية إعادة التأمين التي توسط فيها، ليس بسببه هو وإنما يرجع ذلك إلى عميله المتنازل أو خطئه، ففي هذه الحالة لا يحق للسمسار المطالبة بمبلغ العمولة لعدم إبرام الإتفاقية لأن ذلك شرط أساسي لإستحقاق العمولة، ولكن من حق السمسار في هذه الحالة المطالبة بالتعويض عما بذله من جهد وما تكبده من مصروفات كتعويض له نتيجة لخطأ عميله المتنازل أو لتعنت منه².

كما يستحق سمسار إعادة التأمين الحصول على تعويض واسترداد المصروفات التي تكبدها إذا تم عزله بصورة تعسفية من طرف مفوضه، أو كان هذا الأخير يقصد من وراء عزله إعادة إبرام الإتفاقية التي تفاوض بشأنها السمسار مع معيد التأمين المتنازل له مباشرة لحرمان السمسار من مبلغ العمولة، خصوصا إذا كان السمسار قد قطع شوطا كبيرا في تنفيذ مهامه، وأمضى وقت وجهد كبيرين عند تفاوضه حول مضمون إتفاقية إعادة التأمين.

في المقابل، إذا قام المتنازل بالرجوع عن التفويض الممنوح من طرفه، وعزل سمسار إعادة التأمين قبل شروعه في القيام بالمهام المسندة إليه، فإن هذا الأخير في هذه الحالة لا يستحق أي تعويض عن المصروفات والنفقات لأنه لم يتكبدتها أصلا.

الفرع الثاني: المسؤوليات المترتبة عن تفويض سمسار إعادة التأمين.

¹ - BLAMOUTIER (J-M.) - Et SALPHATI (J-F.), La responsabilité des agents généraux et courtiers d'assurances, Paris, France, Édition L'argus, 1984, p107.

² - هاري (إدوار نجيم)، السمسرة والسمسار في القوانين والإجتهاادات اللبنانية والأجنبية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1985، ص182.

إعتماد سماسرة إعادة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري

يرتب التفويض الممنوح لسمسار إعادة التأمين من طرف عميله المتنازل مسؤوليات متبادلة بينه وبين أطراف الإتفاقية، عقدية كانت هذه المسؤولية أو تقصيرية، متى أخل طرف من الأطراف بأحد التزاماته التعاقدية، أو صدر عنه فعل يراد به الإضرار بأحد أو كلا الطرفين الآخرين.

أولاً: مسؤولية سمسار إعادة التأمين تجاه طرفي الإتفاقية.

تقوم مسؤولية سمسار إعادة التأمين تجاه مفوضه المتنازل، أو تجاه معيد التأمين المتنازل له إذا ارتكب السمسار خطأ سبب بموجبه ضرراً لأحد أو كلا الطرفين الراغبين في التعاقد، أو خالف أحد الإلتزامات المفروضة عليه سابقة الذكر.

ومن ذلك، يعد سمسار إعادة التأمين مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه لأحد أو كلا طرفي إتفاقية إعادة التأمين إذا زيف أو أخفى عمداً وبسوء نية عن أحدهما معلومات وبيانات مهمة يؤدي جهلها إلى عيب من عيوب الرضا، ويؤثر العلم بها في قراره بإتمام إبرام أو عدم إبرام الإتفاقية إلا بمقابل أكبر مثلاً، وذلك قصد دفع الطرفين إلى إتمام التعاقد، وبالتالي الحصول على مبلغ العمولة المتفق على قيمتها مسبقاً.

وفي حالات أخرى، يؤدي إفشاء سمسار إعادة التأمين لمعلومات سرية تخص أحد أطراف الإتفاقية لطرف من الغير إلى قيام مسؤوليته المدنية تجاهه، وذلك لمخالفته الإلتزام بالمحافظة على الأسرار المهنية الملقى على عاتقه.

وتقوم مسؤولية سمسار إعادة التأمين عن فعل غيره من مستخدميهم الذين ينيبهم عنه في القيام ببعض المهام، وقد تكون مسؤوليته جزئية تضامنية مع سمسار إعادة تأمين آخر إذا لم يرخص له المتنازل تفويض أو إنابة غيره عنه في القيام بالعمل المطلوب منه، ومع ذلك قام هذا السمسار ودون موافقة مفوضه بإنابته عنه أثناء مرحلة التفاوض حول محتوى الإتفاقية، وصدرت أثناء ذلك أفعال أضرت بمصالح عميله المتنازل.

ومع ذلك، تنتهي مهمة سمسار إعادة التأمين عند إنهاء العمل المطلوب منه، غير أنه لا يسأل عن تنفيذ ما جاء في إتفاقية إعادة التأمين، فلا يعد السمسار مسؤولاً إذا امتنع المتنازل عن سداد أقساط الأخطار التي تنازل عنها لمعيد التأمين المتنازل له، كما لا يعد مسؤولاً عن امتناع أو تأخر معيد التأمين في سداد مبالغ التعويض للمتنازل.

وعموماً، يقع عبء إثبات مسؤولية سمسار إعادة التأمين عن الضرر الذي سببه لأحد طرفي الإتفاقية على عاتق المدعي متنازلاً كان أو متنازلاً له، في حين يمكن لسمسار إعادة التأمين دفع مسؤوليته سواء تجاه المتنازل أو تجاه المتنازل له إذا استطاع إثبات أن سبب الضرر إنما يرجع إلى حادث فجائي أو قوة قاهرة، أو إلى التصريحات الكاذبة الصادرة عن أحد أطراف الإتفاقية قصد دفع الطرف الآخر إلى إتمام التعاقد.

إعتماد سمسرة إعادة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري

ثانيا: مسؤولية طرفي إتفاقية إعادة التأمين تجاه السمسار.

في ظل إمكانية قيام مسؤولية سمسار إعادة التأمين تجاه الطرفين المتوسط بينهما، يمكن أيضا أن تقوم مسؤولية أحد طرفي الإتفاقية تجاه السمسار إذا امتنع عن تنفيذ أحد إلتزاماته التعاقدية، أو صدر عن أحدهما أو كلاهما أفعال أضرت بالسمسار.

تقوم مسؤولية المتنازل العقدية أو التقصيرية تجاه سمسار إعادة التأمين في بعض الحالات، وذلك كما لو تمتنع عن تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة للسمسار، قصد دفع معيد التأمين إلى قبول تغطية الأخطار المتنازل عنها، ففي هذه الحالة يؤدي الكتمان العمدي لهذه المعلومات المهمة إلى قيام مسؤولية المتنازل تجاه مفوضه السمسار ومعيد التأمين المتنازل له معا.

كما تقوم مسؤولية طرفي الإتفاقية تجاه السمسار إذا احتالا على هذا الأخير، وامتنعا عن إتمام التعاقد، رغم أن السمسار أنجز العمل المطلوب منه وتفاوض بشأن محتوى الإتفاقية، أين حصل على شروط تعاقدية مرضية لكلا الطرفين، وكان يقصدان من وراء الإمتناع عن إتمام إبرام الإتفاقية هو إعادة إبرامها بينهما فيما بعد مباشرة ودون وساطة، وبالتالي حرمان السمسار من تقاضي مبلغ العمولة المستحقة الدفع.

ويؤدي التأخير في سداد مبلغ العمولة الذي يراد به الإضرار بسمسار إعادة التأمين إلى قيام مسؤولية الطرف الملزم بدفعها تجاه السمسار، أين يستحق هذا الأخير في هذه الحالة مبلغ العمولة كاملة، إضافة إلى فوائد عن هذا التأخير.

وأيا كان سبب قيام مسؤولية طرفي إتفاقية إعادة التأمين تجاه السمسار، فإن الدعوى التي يرفعها هذا الأخير على المتنازل، أو المتنازل له لا تعد دعوى ناشئة عن إتفاقية إعادة التأمين التي توسط في إبرامها، بل تنشأ عن عقد السمسرة الذي يربطه بطرفي الإتفاقية.

الخاتمة:

نخلص في نهاية هذا البحث إلى أن الوساطة أو السمسرة في عقد إتفاقيات إعادة التأمين هي عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى سمسار إعادة التأمين مفوض من طرف شركة تأمين أو إعادة تأمين تسمى المتنازل بأن يسعى للبحث لها عن معيد تأمين يسمى المتنازل له، وذلك لتتنازل له عن جزء من الأخطار التي تعهدت بضمائها، أين يسعى لتقريب وجهات نظرهما، وتعريف كل طرف بشروط الطرف الآخر لإتمام إبرام الإتفاقية، وذلك مقابل عمولة تحسب بنسبة مئوية من قيمة الصفقة.

إعتماد سماسرة إعادة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري

إن ممارسة سماسرة إعادة التأمين الأجنب لنشاط السمسرة في عقد إتفاقيات إعادة تأمين لحساب شركات تأمين أو إعادة تأمين وطنية متوقف على الحصول على رخصة، يتم الحصول عليها وفق إجراءات محددة، وتسلم من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، أين تتم المصادقة عليها بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية، مع وجوب توفر شروط قانونية في السمسار.

ورغم أن تفويض المتنازل لسمسار إعادة التأمين لبحث له عن معيد تأمين هو أمر اختياري، إذ يمكنه السعي والتفاوض لإبرام إتفاقية إعادة التأمين دون أية وساطة، إلا أن ذلك يوفر له الكثير من الوقت والجهد، خصوصا أن قيامه بذلك بنفسه يتطلب حيازة مؤهلات وخبرات فنية وتقنية عالية، ودراية واسعة بسوق إعادة التأمين الدولية، وأمر كهذا غير متاح لكثير من شركات التأمين الناشطة في السوق الوطنية، وصفات كذلك لا تتوفر إلا في سمسار إعادة التأمين.

غير أن اعتماد شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة في السوق الوطنية على السماسرة عند إبرام إتفاقيات إعادة التأمين يترتب آثار عدة، فمن جهة يؤدي ذلك إلى تكليف السمسار بالقيام بمهام لحساب المتنازل الذي فوضه، أين يتحمل عندها عدة التزامات تتمثل في: الإلتزام بالإعلام وتقديم النصيحة، الإلتزام بالأمانة والحياد، والمحافظة على أسرار المهنة، وإذا ما نجح في القيام بالعمل المكلف به استحق نظير ذلك عمولة متفق عليها.

وفي حال إخلال سمسار إعادة التأمين أو المتنازل الذي فوضه بأحد إلتزاماته التعاقدية المترتبة عن عقد السمسرة، أو صدر عن أحد الأطراف (بما فيها معيد التأمين المتنازل له) فعل سبب ضررا لطرف آخر من أطراف إتفاقية إعادة التأمين أو للوسيط، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى قيام مسؤوليته المدنية أو العقدية.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

النصوص القانونية:

- الأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخة في 08 مارس 1995.
- الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 29 أوت 2010.
- القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014.

إعتماد سماسرة إعادة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري

- المرسوم التنفيذي رقم 11-422 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين، الجريدة الرسمية عدد 68، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.
- القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010، والذي يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، الرسمية العدد 74، المؤرخة في 05 ديسمبر 2010.
- القرار المؤرخ في 25 أبريل 2016، المتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين، الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 07 سبتمبر 2016.
- القرار المؤرخ في 15 ماي 2016، المتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين، الجريدة الرسمية عدد 66، المؤرخة في 09 نوفمبر 2016.

الكتب باللغة العربية:

- بودالي (محمد)، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- موريس (صادق)، الموسوعة التجارية معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتاب الذهبي، بيروت، 1999.
- هاري (إدوار نجيم)، السمسرة والسمسار في القوانين والإجتهادات اللبنانية والأجنبية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1985.

الرسائل الجامعية:

- حسن (حسين حسن البراوي)، عقد تقديم المشورة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1998.

المقالات:

- باسل (صقر)، أسواق إعادة التأمين الواقع والأهمية، مجلة الرائد العربي، العدد 106، 2010، ص 22.

باللغة الفرنسية:

الكتب:

- BIGOT (J.) - Et LANGÉ (D), Traité de droit des assurances, Tome 2 «La distribution de l'assurance», Paris, France, L.G.D.J, 2000.

إعتماد سماسرة إعادة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري

- BLAMOUTIER (J-M.) - Et SALPHATI (J-F.), La responsabilité des agents généraux et courtiers d'assurances, Paris, France, Édition L'argus, 1984.

المقالات:

- SAVATIER (R.), Les contrats de conseils professionnels en droit privé, Dalloz, 1972, Chronique, p137 et S.

مواقع الإنترنت:

- <http://arb-assurance.com/arb-services.ht>